

٥٠. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مالك رحمه الله قال ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به. واذا كان قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله له سبيلا البكر بالبكر جلد مائة - [00:00:00](#) وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبش عن الزانيين وان كل حد حده الزانية فلا يكون الا بعد هذا. اذ كان هذا اول حد الزانيين. فملخص ما تقدم ان الله عز وجل قبل ان ينزل حد - [00:00:20](#) الزاني البكر والزاني الثيب قد امر بحمس النساء في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله له سبيلا. واذا من يأتي هذه الفاحشة من الرجال ففي قوله او يجعل الله له سبيلا فيه نوع من التعليق. ثم نزل بعد ذلك وتقدم الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد - [00:00:40](#) جعل الله له سبيلا. قد جعل الله له سبيلا. ما السبيل؟ البكر بالبكر. جلد مئة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد والرجم. تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام رجم اكثر من زاني محصن ولم يجلداهم - [00:01:03](#) ولهذا صار حكم الجلد للزاني المحصن تحديدا منسوخا. وبقي حكم الجلد البكر اعلى الحدود هو الرجم فلا يجمع عليه بين الرجم وبين الجلد. واختار علي رضي الله تعالى عنه كما تقدم الجمع بين الرجم والجلد. ولا قول لبعض اهل - [00:01:23](#) العلم رحمهم الله وان كان الصواب ان شاء الله ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم دل على نسخ الحديث السابق الزاني المحصن يرجم بلا نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وازد - [00:01:51](#) خالد رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله. فاقضي بيننا بكتاب الله واذن لي في ان - [00:02:16](#) قال تكلم. قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته. فاخبرت ان على ابن الرجل اقتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على - [00:02:36](#) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك رد عليك وجلد ابنه عندك او اليك؟ اه احسن الله اليك نعم اما غنمك - [00:02:56](#) فرد اليك. وجلد ابنه مائة وغربه عاما. وامر انيس من اسلم ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنايا قال فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا ممن اريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجل. وان لم يكونا اريدا بالجلد - [00:03:36](#) واولد به البكران فهما مخالفان للطيبين. ورجم الثيبين بعد اية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا اشبه معانيه واولاها به عندنا والله اعلم. اورد قصة هذا الرجل الذي كان ابنه عسيفا اي اجيرا - [00:03:56](#) رجل ثم انه زنا بامرأة هذا الذي يعمل عنده ظن ان ابنه يمكن ان يخفف عنه الامر بافتداء الحد. فاعطى زوجته فاعطى زوجها المرأة مئة من الغنم واعطاه وليدة يعني جارية - [00:04:16](#)

ثم انه سأل اهل العلم فاخبروه ان الذي على ابنه الجلد وتغريب عام لانه بكر ان الذي ان الذي على ابنه الجلد هو تغريب عام لانه بكر. اما الرجم فعلى امرأة هذا الذي كان يعمل عنده - [00:04:42](#)

وكان الرجل الاول قال اقضي بيننا بكتاب الله. والنبى صلى الله عليه وسلم قطعاً لن يقضي الا بكتاب الله استأذن والد الغلام هذا ليتكلم. لهذا قال هو افقههما ولم يبادر بالكلام فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم وعرض عليه القضاء - [00:05:00](#)
فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان اقضين بينكما بكتاب الله. اما غنمك وجاريتهك فرد اليك. وفي اللفظ الاخر فرد عليك. الجارية والغنم لا يسقط الحد بان يفتدى بمال او بغيره. الحد يجب ان ينفذ ولا ينظر الى احد عنده استعداد - [00:05:19](#)
يبدل مثلاً فيه لو ان انساناً سرق فلما سرق قال ساعطي من سرقت منه منه اضعافاً مضاعفة المال الذي سرقت ساعطي كذا وكذا من الاموال واتركوني لا تقطعوا يدي. قال لا يجوز. الحدود لا تسقط بمثل هذا. وهكذا الزنا وهكذا - [00:05:39](#)

جميع الحدود وشرب الخمر لا يحل ان تفتدى وقد انكر اهل العلم ذلك انكر شيخ الاسلام في السياسة الشرعية ان يفتدى الحد بمال لان الحد امر حده الله عز وجل فلا يجوز ان يفتدى بمال مهما كان هذا المال. فرد النبى صلى الله عليه وسلم عليه وامر - [00:05:59](#)
بجلد الغلام هذا مائة وان يغرب عاماً. اما زوجة الرجل هذا فامر انيسا ان يأتي فان اعترفت فليرجعها. بمعنى انها لو لم تعترف لما رجعها. فلما اتاها اعترفت فرجعها يقول الشافعي رحمه الله فثبت جلد مئة والنفي على البكر. والرجم على الثيم - [00:06:19](#)
فان كان يعني الثيبين الزانيين ممن اريد بالجلد في الحديث السابق جلد مائة والرجم فقد نسخ. وان كان لم يراد وانما كان المراد فقط البكر فهما الثيبان مخالفان للبكرين. فيكون هذا حد البكرين. نعم - [00:06:47](#)

هذا حد الذكرين وهذا حد الثيبين على ما فصلناه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وجه اخر اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن انس ابن ما لك رضي الله عنه ان النبي ركب - [00:07:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه صرع عنه اي سقط عنه صلى الله عليه وسلم سقط عن الفرس فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:07:27](#)
فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعوا اجمعوا. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:07:45](#)
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراه قوم قياماً فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركعوا فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالساً. فصلوا جلوساً - [00:08:05](#)
قال وهذا مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسراً. ووضح من تفسير هذا. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه. فاتى ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس. فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول -

[00:08:25](#)

صلى الله عليه وسلم انت ما انت. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر. فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر. قال وبه يأخذ الشافعي - [00:08:45](#)

قال وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مثل معنى حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائداً وابو بكر قائماً يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياماً -

[00:09:05](#)

قال فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً. والناس خلفه قياماً. استدللنا على ان ما على ان امره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه -

[00:09:25](#)

القيامة ناسخة لان يجلس الناس ناسخة. احسن الله اليكم. ناسخة بان يجلس الناس بجلوس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة اجمع عليه الناس من ان الصلاة قائماً اذا اطاقها المصلي وقال - [00:09:45](#)

ايضا اذا لم يطق وان ليس للمطيق منفردا ان يصلي قاعدا. فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها. موافقة موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس - [00:10:05](#)

ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما. وهكذا نقول يصلي الامام جالس ومن خلفه من من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وقت ولو وكل غيره كان - [00:10:25](#)

وقد اوهم بعض الناس فقال لا لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا. واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مروا بالرواية عنه. لا يثبت بمثله حجة على احد فيه. لا يؤمن احد بعدي جالسا - [00:10:45](#)

قالوا لهذا اشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ. وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله. وكذلك له اشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في احكام القرآن والسنة في مواضعه. هذا وجه من الوجوه ايضا - [00:11:05](#)

النسخ في الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فسقط عن هذا الفرس فجحش شقه الايمان اي خدش جلده عليه الصلاة والسلام فصلى احدى الصلوات وهو قاعد. فصلى الصحابة الذين اتوه في بيته وراءهم قعودا. لما انصرف قال انما جعل الامام - [00:11:25](#)

ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فالحال الاول ان الامام والمقصود بالامام الراتب تحديدا اذا صلى جالسا فان المصلين بسبب مرض فان المصلين - [00:11:48](#)

خلفه يصلون جالسين. وهذا الذي دل عليه ان هذا الحديث. الحديث الثاني حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو شاك شاك من مرض اشتكى منه فصلى جالسا وصلى وراءهم قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا. فلما انصرف قال انما جعل الامام - [00:12:11](#)

ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال وهذا مثل حديث انس ثم روى حديثا نسخ هذا الحال في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:31](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس. فصلى ابو بكر رضي الله عنه بالناس مدة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:49](#)

حس نشاطا فاتى وابو بكر يصلي بهم. تأخر ابو بكر يريد ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم كما انت. يعني ابقى انت الامام جلس الرسول صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر. النبي صلى الله عليه وسلم جلس الى جنب ابي بكر اماما او مأموما. هذه صورة نادرة جدا - [00:12:59](#)

جلس صلى الله عليه وسلم اماما وابو بكر مأموم. الذين خلفهم يأتون هنا بمن؟ بابي بكر لان ابا بكر بدأ الصلاة. فالذين خلفه يصلون مؤتمر كما بدأ بهم بتكبيرة الاحرام - [00:13:25](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ابو بكر بصلاته. النبي صلى الله عليه وسلم جالس. وابو بكر قائم فدل هذا على نسخ الحال الاول وهو الذي استقر عليه الامر. وان الامام اذا كان مريضا وصلى جالسا فهو معذور - [00:13:50](#)

اما من خلفه فما داموا اصحاء فليسوا بمعذورين. ولهذا اورد الخبر بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم وصلى قاعدا وابو بكر قائما يصلي بصلاة النبي. يعني ابو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم يأتون به - [00:14:10](#)

بابي بكر وهم ورائهم قياما. فدل على نسخ الحال الاول وهو انه اذا صلى الامام جالسا صلى من خلفه جلوسا لهذا قال فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات به قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان امره الناس بالجلوس - [00:14:30](#)

في سقطته تلك عن الفرس انها قد نسخت. لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه في اخر حياته. هذا الحال لما صلى ابو بكر رضي عند الناس كان في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى واتم به ابو بكر قائما. والناس خلفه قيام - [00:14:50](#)

وهذا هو المتعين. ان من اطاق الصلاة قائما فليس له ان يصليها قاعدا هنا مسألة تكثر الحقيقة في الذين يصلون على الكرسي وبعض

كبار السن اذا كان من يصلي على الكرسي لا يستطيع القيام. لكنه يستطيع الركوع - [00:15:11](#)

فانه في هذه الحالة يلزمه ان يركع. بمعنى انه لا يستطيع ان يقف حتى يقرأ الامام الفاتحة ويقرأ سورة. لكن يقول عند الركوع اذا انا جلست وركع الامام عندي نشاط يسير اقوم واركع معه ثم اجلس ثانية على الكرسي - [00:15:39](#)

هل يشير اشارة او يقوم؟ يلزمه ان يقوم. وهكذا قد يتمكن من من القيام ومن الركوع وهذا كثير في من يصلون على الكرسي. يتمكن من القيام ويتمكن من الركوع لكن يعسر عليه ان يسجد - [00:15:59](#)

فيقال يلزمك ان تصلي قائما وان تركع مع حد الراكعين ولا تشعر بالركوع. فاذا جاء السجود الذي تعجز عنه فانك تجلس على الكرسي وتشير به لهذا عندنا قاعدة لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه. ما معنى لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه؟ المعجوز عنه في هذه الصورة هو السجود - [00:16:19](#)

يعسر عليه ان يسجد. لكنه يستطيع القيام ويستطيع الركوع. فلا يسقط عنه القيام لانه عاجز عن السجود. وانما الذي يعجز عنه تحديدا هو الذي يعذر فيه. لهذا يقول الشافعي رحمه الله تعالى فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما. فوافقت - [00:16:40](#)

ذلك سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس. ان يصلي كل واحد منهم فرضا. فنقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قائمة قياما كل يصلي فرضه يقول ولو وكل غيره كان حسنا. الانسب اذا مرض الامام - [00:17:00](#)

ان يوكل غيره لاجل ان يصلي بالناس من هو قائم. لكن امام الحي تحديدا امام الحي. يعني امام مسجد نفسه الراتب هو الذي اذا صلى جالسا صلى الناس خلفه قياما. اما لو اتيت انت وشخص - [00:17:20](#)

عاجز عن فاتتكم الصلاة. عاجز عن القيام. فيقال صل انت وهو يجلس. تكون انت الامام وهو يجلس. اما الحديث الذي ورد لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا يقول هذا حديث ضعيف اصلا لا يؤمن احد بعدي جالسة يقول هذا - [00:17:40](#)

لا يثبت عنه النبي عليه الصلاة والسلام الحاصل ان هذه كلها دالة على امر النسخ. وان الصلاة صلاة المأمومين قائمين اه قاعدين خلف الامام اذا كان قاعدا انها منسوخة. وان الامام اذا عجز عن القيام فانه يصلي قاعدا - [00:18:00](#)

فمن خلفه يصلون قياما وليس لهم ان يصلوا قاعدين وننبه الى ان الدرس اليوم هو اخر الدروس ان شاء الله نستأنف مع بداية الدراسة ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا - [00:18:20](#)

واله وصحبه - [00:18:30](#)